## الباب الأول : تأسيس الشركة

### المادة الأولى : التأسيس

تأسست شركة الغاز والتصنيع الأهلية (شركة مساهمة سعودية) بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٢هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام الأساس وفقاً لما يلي.

### المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الغاز و التصنيع الأهلية (شركة مساهمة عامة مدرجة)

### المادة الثالثة : أغراض الشركة

استغلال وإنتاج وتصنيع وتعبئة ونقل وتوزيع وتوريد وتسويق وبيع وشراء وتخزين الغاز بكافة أنواعه ومشتقاته والمواد البترولية والكيميائية والبتروكيميائية، استيراد وتصدير وتصنيع وإنتاج وفحص وصيانة وتعبئة وتسويق وبيع وشراء وتأجير وتوزيع وتوريد وتركيب الأسطوانات والخزانات وملحقاتها واكسسواراتها والأقفاص وشبكات الغاز وملحقاتها وصهاريج الغاز والمواد البترولية وأجهزة القياس والمكينات والمولدات الكهربائية والتوربينات وأنظمة ومعدات الطاقة وقطع غيار السيارات والمعدات والزجاج، تخطيط وتطوير وتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وتملك وبيع وتأجير محطات الغاز ومراكز الخدمات البترولية ومراكز ونقاط توزيع الغاز، تقديم الاستشارات الفنية والهندسية والتدريب فيما يخص كافة أعمال الغاز والطاقة، تصميم وتخطيط وإنشاء وتصنيع وبيع وشراء وتنفيذ وتمديد وفحص وصيانة شبكات الغاز، جميع الأعمال المتعلقة بالاستيراد ونقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية، إنشاء وبناء وتملك وبيع وشراء وتأجير وتطوير واستثمار وإدارة العقارات والأراضي بكافة أنواعها، إنشاء وتطوير وإنتاج وتشغيل وإدارة معالجة المياه والطاقة والخدمات البيئية والطاقة البديلة وأية أنشطة أخرى بشرط الحصول على التراخيص اللازمة.

### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

### المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ولا يجوز نقله لخارج الرياض إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

**المادة السادسة : مدة الشركة**

مدة الشركة ٩٩ سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

**الباب الثاني : رأس المال والأسهم**

**المادة السابعة : رأس المال**

حدد رأس مال الشركة ب ( ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ) سبع مئة و خمسين مليون ريال سعودي فقط ، مقسم إلى (٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسة و سبعين مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

**المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم**

تم الاكتتاب في كل أسهم رأس مال الشركة.

**المادة التاسعة : الأسهم الممتازة**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين و ذلك بما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بنسبة لا تقل عن ٥% من القيمة الأسمية للسهم. بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**

١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢- وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣- ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

٤- وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم**

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

**المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها**

طبقاً للأسس و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة ما يلي :

١- شراء أسهمها العادية و الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية و لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض المحددة من الجهة المختصة.

٣- شراء أسهمها لغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين.

٤- بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

٥- ارتهان أسهمها ضماناً لدين.

**المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة و يؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تأسيس الشركة و المدة التي يمنع التداول فيها.

و مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

و تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

**المادة الرابعة عشرة :سجل المساهمين**

تتداول أسهم الشركة وفقاً ا لأحكام نظام السوق المالية.

**المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال**

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال الاساسي قد دفع كاملًا . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

**المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة )الرابعة والخمسين( من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في

جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.

**الباب الثالث: مجلس الإدارة**

**المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

**المادة الثامنة عشرة :انتهاء عضوية المجلس**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

**المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة و هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

**المادة العشرون: صلاحيات المجلس**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها وتصريف امورها بما يحقق اغراضها على سبيل المثال لا الحصر:

التصرف في اصول وممتلكات وعقارات الشركة و حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وقبول الرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن، على انه فيما يتعلق ببيع اصول وممتلكات وعقارات الشركة يجب ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

أن يكون البيع مقاربا" لثمن المثل.

أن يكون البيع حاضرا" الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز اجلها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

أ – ان يحدد مجلس الادارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.

ب-ان يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ج – ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ١٠٠% من رأسمال الشركة.

لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أن يكون ابراء الذمة بعد مضي خمس سنوات على نشوء الدين كحد أدنى.

أن يكون المدين معسراً وغير قادر على السداد.

الابراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه.

الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر .

الموافقة على تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها والاستثمار بكافة أنواعه العقارية والودائع والصكوك والسندات والاسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وتعديل ملاحق التعديل المتعلقة بالشركات التي تشارك فيها الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعين وقبول استقالة وعزل أعضاء مجلس المديرين / الادارة والمدراء في الشركات التي تشارك فيها الشركة – دخول وخروج شركاء – زيادة رأس المال – خفض رأس المال – تحديد رأس المال – شراء الحصص والاسهم باسم الشركة ودفع الثمن – بيع الحصص والاسهم لصالح الشركة واستلام القيمة والارباح والتنازل عن الحصص والاسهم من رأس المال – قبول التنازل عن الحصص والاسهم ورأس المال ونقل الحصص والاسهم والسندات ، جميع ما ذكر في الشركات المشاركة فيها.

كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

**المادة الحادية و العشرون: مكافأة أعضاء المجلس**

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، و في حال كانت نسبة معينة من صافي الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من هذا النظام ، و يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا و في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له ، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة و القرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب و بدل حضور و مصروفات و غير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات سبق ان وافقت عليها الجمعية العامة العادية.

**المادة الثانية و العشرون: صلاحيات رئيس المجلس و نائبه والعضو المنتدب وأمين السر**

اولاً: -يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ثانياً: -مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يختص في:

تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها.

حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها ، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى و سماع الدعاوى والرد عليها

- الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى

لدى جميع المحاكم – تقديم المذكرات والمستندات – واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية و مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة و المحكمة العليا و لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية و لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية ولجنة تأديب المحامين بوزارة العدل ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم .

تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والوثائق، بما في ذلك التسهيلات والاقتراض من الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية وتوقيع الضمانات والكفالات والسندات لأمر ذات العلاقة بها، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أيا كان نوعها وتعديلاتها مهما كانت سواءً بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى وقرارات الشركاء، والتوقيع على عقود واتفاقات شراء وبيع الحصص والاسهم والتنازل عنها.

فيما يخص العقارات له حق الرهن وقبول الرهن وفك الرهن لعقارات الشركة وممتلكاتها القائمة عليها لصالح الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية، وله حق قبول الهبة و دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وشراء الاراضي وتطوير العقارات والاستئجار والايجار وتجديدها وتمديدها واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وإلغاء وفسخ عقود التأجير وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك.

تعتبر صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة او التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي او كل من صلاحياته او اختصاصاته.

ثالثاً: -يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.

رابعاً: -يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس.

| اسم الشركة<br>شركة الغاز و التصنيع الأهلية | النظام الاساسي | | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|---|---|
| سجل تجاري:<br>(١٠١٠٠٠٢٦٦٤) | التاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ<br>الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م | | |
| | رقم الصفحة | صفحة ٨ من ١٦ | |

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م
*تم الشهر

خامساً: -يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به حسب تعليمات الجهات المختصة.

سادساً: -يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس.

سابعاً: -يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ثامناً: -يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي وتحديد مكافآته وصلاحياته

**المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس**

يجتمع مجلس الادارة (٤) مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة بموجب خطاب كتابي مرفقاً به جدول الأعمال يوزع على أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع أو بالبريد السريع أو بالبريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

**المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان طبقاً للضوابط الآتية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة.

٣- لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها

٤- أن يكون النائب عضواً في المجلس ولا يجوز إنابة أي شخص آخر من غير أعضاء المجلس

٥- للنائب الحق المطلق في اتخاذ ما يراه مناسباً من التوصيات أو القرارات التي يصرح للمنيب عليها ولا يحق للمنيب الاعتراض حالاً أو مستقبلاً على ما اتخذه النائب من قرارات في ذات الجلسة التي أنابه في حضورها نيابة عنه.

٦- أن يخطر الاعضاء قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل فيما عدا الاجتماعات الاستثنائية و الطارئة.

و للمجلس حق الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

**المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس**

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

**الباب الرابع : جمعيات المساهمين**

**المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات**

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفق لجدول الأعمال المرفق مع الدعوة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة و عشرون يوماً على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

**الباب الخامس: لجنة المراجعة**

**المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٤) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

**المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة**

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

**المادة التاسعة والثلاثون : اختصاصات اللجنة**

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

**المادة الأربعون : تقارير اللجنة**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة و عشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

**المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر اجتماع الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها أو عبر الوسائل المحددة في الدعوة .

**المادة الحادية و الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

**المادة الثانية و الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، و يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل.

واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

**المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات**

لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

**المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

**المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض

## الباب السادس : مراجع الحسابات

### المادة الحادية و الاربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الثانية و الاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثالثة والاربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

### المادة الرابعة والاربعون: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقرير ا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرون يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

**المادة الخامسة والاربعون: توزيع الأرباح**

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور(٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٥% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهامة المستعجلة.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من رأس المال المدفوع.

٥- مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة (الحادية و العشرون) من هذا النظام ، و المادة السادسة و السبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، بعد توزيع أرباح على المساهمين لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على ان يكون استحقاق هذه المكافاة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٦- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

كما يجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة توزيع أرباح نصف سنوية و ربع سنوية خلال العام المالي.

**المادة السادسة والاربعون: استحقاق الأرباح**

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

**المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لأحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق ا لحكم المادة )الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق ا لأحكام

المادة )التاسعة والثمانين( من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

**المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة**

١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق أحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

**الباب الثامن: المنازعات**

**المادة التاسعة و الأربعون: دعوى المسؤولية**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

**الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها**

**المادة الخمسون: انقضاء الشركة**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي

وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

**الباب العاشر : أحكام ختامية**

**المادة الحادية و الخمسون**

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

**المادة الثانية و الخمسون**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

---